القانون الدولي الجنائي :

تعريف القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي ترمي الى تجريم الافعال الغير مشروعة التي تتسبب في انتهاكات حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والافعال التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين والحاق العقاب بمرتكبيها و تجسيد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلاله.

المبادئ العامة للقانون الجنائي :

1. مبدأ الشرعية: مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

2.مبدأ عدم رجعية اثر القانون الدولي الجنائي

3. مبدأ القانون الدولي الجنائي :يستند هذا المبدأ على مبدا إقليمية النص الجنائي الوطني

4. مبدأ التفسير الضيق: مفاد هذا المبدأ ان تفسير النصوص القانونية يكون مفيدا للمدعى عليه ويستند هذا المبدأ الى مبدا افتراض البراءة

الجريمة الدولية:

مفهوم الجريمة الدولية :

سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة او برضاء منها ، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي

خصائص الجريمة الدولية :

1- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها

2 – جواز التسليم في الجرائم الدولية

3 – استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية

4- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

5- نظام العفو في الجرائم الدولية

صور الجرائم الدولية :

جرائم الحرب الجرائم ضد الانسانية جريمة العدوان جريمة الابادة الجماعية

من بين جرائم الحرب جريمة تجنيد الاطفال

يمكن تعريف الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هو:" كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"

في ندوة نظمتها الامم المتحدة من خلال اليونيسيف مع فريق عمل المنظمات غير الحكومية الذي جاء بمبادئ عرفت بمبادئ كيب تاون عام 1997 ، وهذا الاخير حدد تعريفا للطفل المقاتل هو : كل شخص دون الثامنة عشر سنة يشكل جزءا من أي نوع من انواع القوة المسلحة النظامية أو غير نظامية بأي صفة على سبيل المثال المقاتلين الطباخين والحمالين والمراسلين جواسيس ويشمل هذا التعريف الفتيات اللاتي جندن بهدف الاستغلال الجنسي والزواج القسري

اكدت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 عام 1999 على حظر أسوء أشكال العمل للأطفال ومنها التجنيد في النزاعات المسلحة ، أما نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر جريمة حرب تستوجب المساءلة الجنائية

من أهم العوامل التي أدت الى انتشار ظاهرة تجنيد الاطفال هي الفقر والجهل والبطالة والظروف المعيشية القاسية التي يعيشها الكثير من سكان العالم وهي دافعا مهما لارتباط الاطفال بالجماعات المسلحة ، بدلا من تشجيعهم على الانتظام في قاعات الدراسة ومن الاسباب السياسية ايضا انتشار ورواج السلاح وازدهار تجارته بعد الحرب الباردة وتوفر مخزون كبير من الاسلحة الرخيصة والخفيفة التي يسهل على الاطفال حملها ، ومن الاسباب الثقافية استخدام الشعارات الدينية والطائفية وبدعوى القبلية والعشائرية التي تستخدم لحشد افراد المجتمع ومنهم الاطفال على الانخراط في صفوف الجماعات المقاتلة

وللتجنيد انواع وهي التجنيد المباشر وهو ممارسة كل اعمال القتال في ميدان المعركة وكذا استخدامهم كدروع بشرية لاكتشاف حقول الالغام وتفجيرها بهم وارتداء الاحزمة الناسفة للقيام بتفجيرات انتحارية بمواقع الاطراف المتحاربة أما التجنيد غير المباشر وهو التجنيد في الاعمال المساعدة في ميدان القتال مثل الحمالين والطهاة والعمل كجواسيس او نقل الرسائل ... يوجد انواع اخرى من التجنيد من حيث طريقة تطبيقها وهي التجنيد الاجباري حيث تقوم الجماعات والفصائل المسلحة عن طريق الاختطاف أو الترهيب وهو الذي ينتشر بشكل كبير في قارة إفريقيا وذلك نتيجة كثرة النزاعات والصراعات مثلما قامت جماعة الاتحاد الوطني للكونغوليين بدولة الكونغو عام 2002 باقتحام مدرسة ابتدائية واعتقلت حوالي 40 طفل وحولتهم للخدمة العسكرية ، بالإضافة الى التجنيد التطوعي برغبة المتطوع وبمحض ارادته دون إجبار او اكراه ضمن القوات الغير نظامية

اذا كان تجنيد الطفل يقل عن 15 سنة فان ذلك مجرما ومحظور طبقا للاتفاقيات الدولية واذا كان سنه اكثر من 15 سنة فقد اجازت التطوع ولكن بشروط طبقا للبروتوكول الاختياري لعام 2000 لاتفاقية حقوق الطفل 1989

<u>ومن بين الجرائم ضد الانسانية ما يلي</u>

<u>– جريمة الابادة الجماعية</u> :

تستحضر كلمة "إبادة جماعية" على الفور صورًا لعمليات القتل الجماعي ، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. على الرغم من وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجودًا إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث استعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين « Raphael Lemkin » الكلمة وأطلق حملة حازمة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اخذت هذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، cide ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هيGenocide ، وتتم جريمة الابادة عن طريق القتل الجماعي وهو ازهاق ارواح تنتمي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كليا او جزئيا ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية

نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

أمثلة عن جرائم الابادة الجماعية :

- ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في حروب يوغسلافيا السابقة في الفترة ما بين 1991/ 1995

- ارتكبت جريمة الابادة الجماعية في النزاع المسلح الداخلي في راوندا سنة 1994

- تقوم اسرائيل حاليا بارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة بعد أحداث السابع اكتوبر سنة 2023 " وما يعرف بعملية "طوفان الاقصى"

تاريخيا ابادة الهنود الحمر في أمريكا الشمالية من طرف مستوطنون ومهاجرون أوروبيون وأقاموا عليها ما يسمى اليوم بالولايات المتحدة الأمريكية

إبادة المانيا النازية لليهود خلال الحرب العالمية الثانية وتسمى هذه الحادثة بالهولوكست

<u>جريمة التطهير العرقي والابادة الجماعية:</u>

يعرف التطهير العرقي بأنه محاولة خلق حيز جغرافي متجانس عرقيا بإخلائه من مجموعة عرقية معينة باستخدام القوة المسلحة، أو التخويف، أو الترحيل القسري، أو الاضطهاد، أو طمس الخصوصية الثقافية واللغوية و الأثنية، عبر القضاء عليها نهائيا أو تذويبها في المحيط الاثني الذي يُراد له أن يسود.

ويتضمن التطهير العرقي -كذلك- المسَّ بمقدسات المجموعة المستهدفة، وجبرها على التخلي عن جوهر خصوصيتها، ومن ذلك الدين واللغة والعادات والميزات البدنية الوشم، وتسريحة الشعر...

ارتبطت عبارة التطهير العرقي أو الاثني في العصر الحديث بالحرب الأهلية التي شهدتها يوغسلافيا السابقة (1991–1995) وما عرفته من انتهاكات جسيمة وإبادة ومجازر كان المتضرر الأكبر منها مسلمو كوسوفو

بحسب تعريف الأمم المتحدة تطلق عبارة "التطهير العرقي " على كل محاولة لإنشاء مناطق جغرافية متجانسة عرقياً من خلال الترحيل أو التهجير القسري للأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات عرقية معينة، وفي أحيان كثيرة إزالة كافة الآثار المادية للجماعات المستهدفة من خلال تدمير الآثار والمقابر ودور العبادة،
ويختلف تعريف الإبادة الجماعية عن التطهير العرقي. وفي تعريف "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948"، فإن الإبادة الجماعية هي "القيام بأي من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية..."، والأفعال هي، قتل أعضاء من الجماعة المقصودة، وإلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. أو إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، أو نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

رغم الاختلاف البسيط للتمييز بينهما، إلا أنه يمكن التمييز بين التطهير العرقي والإبادة الجماعية من خلال نية مرتكب الجريمة، ففي حين أن الهدف الأساس للإبادة الجماعية هو تدمير مجموعة عرقية أو عنصرية أو دينية، فإن الغرض الرئيسي من التطهير العرقي هو إنشاء مجتمع عرقي صاف. ففي الإبادة قد لا تكون نية مرتكب الجريمة إقامة مجتمع عرقي صاف بل مجرد إبادة جماعة معينة من دون الأخرى

و أشارت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في دراستها التي نشرتها عام 2005 عن القانون الدولي الانساني أن التطهير العرقي هو من ضمن جرائم الحرب المركبة ، وحددت ان التطهير العرقي يتألف من عدة جرائم كالقتل والاغتصاب والترحيل غير الشرعي او الامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب عديدة

من النماذج الصارخة على التطهير العرقي والديني ما ارتكبه الإسبان في حق المسلمين والعرب بعد سقوط غرناطة عام 1492 ،
وقد دفعت حملات التنكيل ومحاكم التفتيش مئات الآلاف من المسلمين واليهود إلى الفرار من الأندلس والاستقرار بالضفة الجنوبية للمتوسط بين مدينة طنجة بالمغرب ومدينة تستور بتونس.

وفي العقود التي لحقت هذه الفترة –وتحديدا منذ 1515 ميلادية– توسعت عمليات التطهير لتشمل إجبار المسلمين على التخلي عن دينهم واعتناق المسيحية.
وفي مراحل لاحقة، تركزت عمليات التطهير على طمس الموروث الثقافي العربي والإسلامي، فمُنعت الأسماء العربية أو المحيلة على الثقافة الإسلامية، وحُوّلت المساجد إلى كنائس حيث كانت كنيسة (الخيرالدا) في إشبيليا مسجدا في الاصل امر ببنائه السلطان الموحدي أبو يعقوب المنصور

وفي الاخير يمكن القول ان الفرق بين الابادة الجماعية والتطهير العرقي يختلفان من حيث طريقة تنفيذ الجريمة فالإبادة الجماعية تستخدم فيها آلية القتل الجماعي للمجموعة معينة عرقية أو اثنية أو دينية ومن أجل تحقيق هذه الغاية تستخدم تدابير عديدة منها سياسة التجويع بهدف اهلاك المجموعة كليا أو جزئيا أو نقل أطفال جماعة قسرا الى جماعة أخرى – قتل افراد الجماعة ،الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة ،فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ، بينما التطهير العرقي هو إزالة هذه المجموعة ممكن من خلال عملية القتل أو الترحيل القسري أو محاولة طمس هوية المجموعة كالقضاء على لغتها وعقيدتها وثقافاتها وتاريخها ... وتذويبها في مجتمع أخر ، وفي الاخير تعتبر كل منهما جريمة ضد الانسانية

* التطهير العرقي والفصل العنصري:

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها لسنة 1973 أن جريمة الفصل العنصري ، تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الافريقي على الافعال اللاإنسانية الاتية : و المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر و اضطهادها إياها بصورة منهجية:
أ . حرمان عضو او أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية : بالقتل ، بإلحاق اذى خطير بدني أو عقلي او التعدي على حرياتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو المعاملة أو للعقوبة القاسية او اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، السجن بصورة تعسفية ، اخضاع فئة أو فئات عنصرية لظروف معيشية بقصد إهلاكها كليا او جزئيا ، اتخاذ تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة معينة من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد ، خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة كحرمان فئة من الحريات وحقوقه الاساسية كالحق في العمل والحق في تشكيل النقابات والحق في الجنسية .

إذا التمييز العنصري هو تكريس سيادة عرقٍ على آخر في نظامٍ مؤسسي يستند إلى ترسانة قانونية، كما كان الحال في جنوب إفريقيا بين 1948–1991، وبالتالي فأن التطهير العرقي يبدأ من هذا التمييز على نحو عنيف وفجائي وشامل.

ويختلف المفهومان في أساليبهما، رغم طابع العنف المشترك، وهاجس التفوق المرضي هو الهدف الذي يرمي الى تحقيقه مرتكبو الجريمتين

المحاكم الجنائية المؤقتة :

اولا محاكمات نورمبورغ وطوكيو:

نتائج الحرب العالمية الثانية: تعتبر الحرب العالمية الثانية من اكثر الحروب دمارا في التاريخ إذ حدثت هذه الحرب ما بين 1 سبتمبر 1939 الى 2 سبتمبر 1945 على مستوى العالم بأسره حيث أن مشاركة الدول العظمى واستخدام الاسلحة التي لم تستخدم من قبل في أي حرب أخرى أدى الى حدوث نتائج كارثية ، حيث قتل ا يقارب السبعة عشر مليونا من العسكريين الذين شاركوا في الحرب وأضعاف ذلك من المدنيين وهي اكثر حربا حصدت الارواح في تاريخ البشرية

1. محاكمات نورمبورغ : هي محاكمات مجرمي الحرب امام قضاء نورمبرغ العسكري واجريت هذه المحاكمات في قصر العدل في نورمبرغ من طرف الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب ووجهت التهم لقيادات ألمانيا النازية بعد الحرب العالمية الثانية هذه الصورة من الجلسة الاولى من محاكمات نورمبرغ

محاكمات طوكيو:

وعقد مؤتمر في موسكو جمع بين وزراء خارجية كل من انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ، صدر عنه إعلان تضمن شروط تسليم اليابان إلى الدول الحلفاء وبعد شهر من تاريخ صدور هذا الإعلان أصدر الجنرال الأمريكي "ماك أرثر " قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا يرمي إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

في 1946/01/19 وتم التصديق في نفس اليوم على لائحة محكمة طوكيو ولقد أنشئت هذه المحكمة بموجب إعلان عسكري صادر من جانب واحد عبر عنه بميثاق شارتر

ثانيا محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا :

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

هي محكمة جنائية دولية قام مجلس الامن الدولي بإنشائها بموجب قراراه رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ومقرها في لاهاي ، ثم أصدر القرار رقم 827 الصادر في 25 ماي 1993 المتعلق بالنظام الاساسي للمحكمة وذلك نتيجة لما شهدته يوغسلافيا السابقة من جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب

المحكمة الجنائية الدولية لراوندا:

هي محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الابادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت في إقليم راوندا ، حيث قام مجلس الامن الدولي للامم المتحدة بإنشائها من خلال قراره رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 وتقرر نظامها الاساسي بموجب القرار رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر 1994، كان مقر المحكمة بأروشا بتنزانيا

وبموجب القرار 2256(2015) رحب مجلس الامن بانتهاء العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، التي أغلقت أبوابها رسميا في 31 ديسمبر 2015 بعدإتمام إجراءات الانتقال الى الآلية الدوليةلتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين :

International Residual Mechanism for Criminal Tribunals

أنشأ مجلس الامن الآلية الدولية لتصريف الاعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بموجب القرار 1966 (2010) المؤرخ في 22 ديسمبر 2010 لاتمام العمل الذي بدأته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، وبدأ فرع المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، الذي يوجد مقره في أوروشا بتنزانيا في عمله في 1 جوان 2012 ، اما فرع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فمقره في لاهاي وبدأعمله في يوليو 2013

لأن الدول حثت على ايقاف اختصاص محكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا مع دخول نظام روما الاساسي حيز النفاذ ، ولقد انشات في شكل هيكل صغير ومؤقت وفعال عن نموذج المحكمتين ولها وظائف يتناقص حجمها مع مرور الوقت نظرا للفترة التي حددها مجلس الامن لهذه الالية لإنهاء مهامها والمهمة التي تؤديها هذه الالية هي الوظائف المتبقية لمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة وراندا ، ينتخب قضاة الالية من قبل الجمعية العامة من خلال قائمة يعدها مجلس الامن من ترشيحات الدول الاعضاء في الامم المتحدة لمدة اربع سنوات ويمكن للامين العام اعادة تعيينهم بالتشاور مع رئيسي مجلس الامن والجمعية العامة ، واستفادة فرعي الالية من التعاون مع مملكة هولندا وجمهورية تنزانيا ، وفقا للاتفاقيات المنعدة بهذا الخصوص ، تتكون الالية من ثلاث أجهزة هي الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم الآلية . توظف عدد صغير من الموظفين يتماشى مع وظائفها المحدودة المدرجة في النظام الاساسي للألية . ومازلت هذه الالية تقدم تقاريرها لمجلس الامن الدولي التي تبين فيها إنجازاتها والمهام التي قامت بها التي كان أخرها في نوفمبر 2024 .

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

هي السلطة القضائية الجنائية الدولية الوحيدة الدائمة ، ذات الاختصاص القضائي لمحاكمة الافراد على الجرائم الدولية وتسعى للحد من ظاهرة الافلات من العقاب وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الانسانية وجرائم إبادة الجنس البشري ، وبلغ عدد الدول الموقعة على نظام روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية 125 دولة حتى عام 2024 ومقرها هو مدينة لاهاي بهولندا ، حيث إعتمد نظامها

الاساسي في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضيين للامم المتحدة بتارخ 17 جويلية 1998 ودخال حيز النفاذ في 01 جوان 2002 ، لغات المحكمة الرئيسية هي الانجليزية ، الفرنسية

الاسبانية ، الصينية والروسية والعربية.

<u>أجهزة المحكمة الجنائية الدولية</u> :

تتألف المحكمة الجنائية الدولية من ربعة اجهزة رئيسية هي : مكتب المدعي العام ، الشعب والدوائر ، قلم المحكمة ، هيئة الرئاسة ، طبقا للمادة 34 من نظام روما الاساسي

تتكون المحكمة من 18 عشر قاضيا ، ويتم اختيارهم من بين الاشخاص اللذين يتحلون بالاخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في اعلى المناصب القضائية في دولته، يتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب او دوائر المحكمة الثلاث وهي شعبة الاستئناف ، الشعبة الابتدائية ، الشعبة التمهيدية

مهام شعب المحكمة هي

الدائرة التمهيدية مهمتها هي اصدار قرارات القبض مذكرات التوقيف بناء على طلب المدعي العام

الدائرة الابتدائية مهمتها إجراء المحاكمات ويجب ان تكون عادلة وسريعة

دائرة الاستئناف هي جهة إستئناف

قلم المحكمة هو الجهاز الاداري للمحكمة الجنائية الدولية يتولى الجوانب الغير قضائية في المحكمة

هيئة الرئاسة تتكون من ثلاث قضاة يتم انتخابهم بالاغلبية المطلقة لمنصب الرئيس ونائبه الاول والثاني

مكتب المدعي العام : يتكون هذا المكتب من المدعي العام ونوابه يتم انتخابهم بالاغلبية المطلقة لاعضاء جمعية الدول الاطراف ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد وبإمكان المدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية ، ويضطلع المدعي العام بالمهام التالية :

استلام القضايا الواردة إليه من قنوات الاحالة الواردة في نظام روما الاساسي

إجراء تحقيقات في حال جدية تلك الدعاوى كجمع الادلة وعمليات الاستدلال ...

تقييم الادلة ودراستها وتحليلها والتأكد من جديتها واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ عليها

يلتمس معلومات إضافية من الدول وأجهزة الامم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

لويس مورينو أوكامبو:هو رجل قانون أرجنتيني ولد في 4 جوان 1952 في بوينس أريس عاصمة الارجنتين ومدع عام سابق لدى المحكمة الجنائية الدولية ، تولى أوكامبو جملة من الوظائف والمسؤوليات في مجال تخصصه حيث كان استاذا مساعدا في القانون الجنائي في جامعة بوينس أيرس واستاذا زائرا في جامعة هارفارد كما كان محاميا متخصصا في الدعاوى الجنائية وجامعة ستانفورد بالولايات المتحدة ، ومن سنة 1897 الى 1992 عين في منصب المدعي العام الجنائي الفيدرالي لمدينة بونيس أيرس وأصبح مسؤولا عن العديد من القضايا ذات العلاقة بجرائم العسكريين ، وعمل مستشارا لدى عدد من المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والامم المتحدة وكان عضوا في منظمة الشفافية الدولية ، ومنذ عام 2002 انتخب مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية حيث فتح تحقيقات في قضايا بدول معينة مثل الكونغو الديمقراطية وأوغندا وأفريقيا الوسطى وكينيا وليبيا وساحل العاج ومالي والسودان ، وفي 14 جويلية 2008 اتهم الرئيس السوداني عمر البشير بتهم تتعلق بجرائم الحرب وإبادة وجرائم ضد الانسانية بدارفور وهو ما أدى الى صدور مذكرة إعتقال دولية ضد البشير في 4 مارس 2009 من طرف الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب المدعي العام بعد احالة الوضع في افور " السودان " من طرف مجلس الامن ، كما طلب لويس مورينو من الدائرة التمهيدية اصدار مذكرات توقيف ضد معمر القذافي ونجله سيف الاسلام وصدرت المذكرة بتاريخ 27 جوان 2011

فاتو بنسودا

تولت منصب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي ، خلفا للمدعي العام السابق لويس مورينو اوكامبو الذي شغل منصب المدعي العام للمحكمة لمدة تسعة أعوام

ولدت فاتو في 1 يناير 1961 ، حصلت على منحة دراسية من الدولة الغامبية وغادرت بنسودا الى نيجيريا لمتابعة دراسة القانون في جامعة إيف بين عامي 1982 و 1986 ، ثم في عاصمة لاغوس عام 1987 حصلت على دبلوم القانون ، تولت العديد من المناصب في بلادها حيث عملت في وزارة العدل كنائبة للمدعي العام ، ثم أصبحت مستشارة قانونية في مكتب الرئيس يحي جامي ثم ارتقت في المناصب الى أن وصلت منصب المدعي العام في بانغول عام 1998 ، ثم تولت منصب وزيرة العدل الى غاية عام 2000 حيث أقالها الرئيس جامي لخلاف بينهما ، وتولت منصب مستشارة قانونية في المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، ومنذ عام 2004 التحقت بنسودا بالمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي حيث اشتغلت نائبة للمدعي العام لويس مورينو ، ثم خلفته في المنصب يوم 12 ديسمبر 2011 حيث وعدت بنسودا ان تكون مدعية عامة مستقلة وغير منحازة امام الدول الاعضاء كافة ، وعملت كمدعية عامة خلال الفترة الممتدة بين 2012 و 2021 ، وتجدر الاشارة الى ان بنسودا أثارت لاحقا غضب بعض الجهات من بينها فلاديمير بوتين عندما وصفت الاحداث التي ادت الى انضمام شبه جزيرة القرم

الى روسيا بانها حرب شنتها روسيا ضد اوكرانيا واعتبرت الجزيرة منطقة محتلة مما جعل بوتينيقرر سحب توقيع بلاده على نظام روما المؤسس المحكمة الجنائية الدولية

وفي سنة 2021 بدأت بنسودا تحقيقا في ارتكاب اسرائيل جرائم حرب وجرايم ضد الانسانية في الاراضي الفلسطينية

وصرحت بنسودا لصحيفة غارديان البريطانية انها تعرضت هي وأسرتها ومستشاريها لتهديد مباشر في أثنا عملها على ملفات حساسة ودعت لحماية المحكمة من الضغوط والتلاعب

كريم أحمد خان المدعي العام الثالث للمحكمة الجنائية الدولية :

كريم أسد أحمد خان ولد في 30 مارس 1970 بأسكتلندا وهو من أصول باكستانية ، وهو محامي بريطاني بارز ،متخصص في القانون الجنائي والقانون الدولي لحقوق الانسان ، عمل مستشارا خاصا ورئيسا لفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم الدولة الاسلامية في العراق عام 2010 ، وانتخب رئيسا ثانيا لنقابة المحامين في غرفة التجارة الدولية في جوان 2017، بالإضافة الى ذلك كان خان مستشارا للتاج البريطاني وهو يتمتع بخبرة واسعة كمدع عام ومحام وقد وعمل كمحامي دفاع في المحاكم الجنائية المحلية والدولية من بينها قضايا المحكمة الجنائية والدوائر الاستثنائية في الامم المتحدة والمحكمة الخاصة بلبنان والمحكمة الخاصة بسيراليون ، وكان مستشارا

قانونيا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وراوندا خلال التحقيق في جرائم الحرب ، كما قاد التحقيقات في المحكمة الجنائية الدولية في اكرانيا وسوريا وجنوب السودان ،فضلا على أنه كان محاميا في هيئة الدفاع عن ويليام روتو نائب الرئيس الكيني ، المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ، ونجح في تبرئته ،و محاميا في هيئة الدفاع عن سيف الاسلام القذافي نجل الزعيم الليبي الراحل معمر القذافي ، سنة 2016، تم انتخابه رئيسا للادعاء العام في 12 فبراير 2021

ومن بين مذكرات التوقيف التي اصدرتها الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام كريم خان مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت في 21 نوفمبر 2024 ، بالإضافة الى طلبه بشأن مذكرة التوقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين و ماريا اليكسييغيا لفوفا بيلوفا في 17 مارس 2023

القادة والرؤساء اللذين صدرت بحقهم مذكرات اعتقال من طرف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

أصدرت المحكمة النائية الدولية مذكرات اعتقال بحق قادة ورساء دول المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم حرب وابادة جماعية ومن بينهم ما يلي :

1. بنيامين نتنياهو و يوآف غالانت :

في 21 نوفمبر 2024 أصدرت المكمة الجنائية الدولية مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الاسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت ،واشارت ان هناك اسباب منطقية تؤكد ارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في قطاع غزة ومن بينها استخدام التجويع كسلاح حرب ، بعد العدوان الذي شنه الاحتلال على القطاع إثر عملية طوفان الاقصى ، واكدت ان قبول اسرائيل لاختصاص المحكمة امر غير ضروري

2. فلاديمير بوتين :

في 17 مارس 2023 أصدرت قضاة الدائرة التمهيدية لدى المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين بتهمة ارتكاب جرائم حرب في أوكرانيا ، ودعت المحكمة الى القبض على بوتين للاشتباه في مسؤوليته عن ترحيل أطفال ونقل أشخاص من دون سند قانوني من أوكرانيا الى روسيا منذ بدء الحرب الروسية على اوكرانيا في 24 فبراير 2022

ورفض الكرملين هذه الاتهامات قائلا ان وراءها دوافع سياسية ، ووصف مذكرة الاعتقال ب " المستفزة وغير مقبولة "، وان وما صدر عن الجنائية الدولية " لا قيمة ولا أهمية له

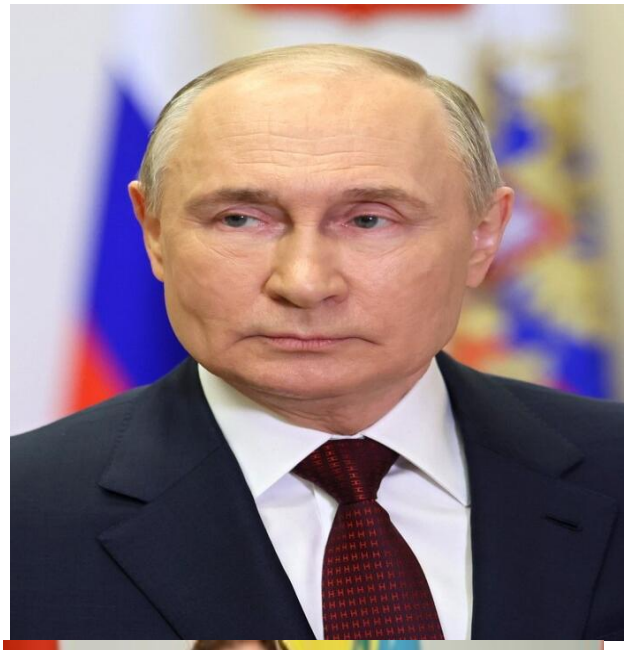

ماريا اليكسييغيا لفوفا بيلوفا هي سياسية روسية تشغل منصب المفوض الرئاسي لحقوق الطفل في روسيا منذ عام 2021 ، وفي 17 مارس 2023 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف تتهم ماريا بالمشاركة في الترحيل غير القانوني لأطفال من اوكرانيا الى روسيا خلال الغزو الروسي لأكرانيا عام 2022

3 . عمر البشير :

في 14 جويلية 2008 طلب المدعي العام لويس مورينو للمحكمة الجنائية الدولية من قضاة المحكمة إصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني الاسبق عمر البشير بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة في حق قبائل وجماعات معارضة له في اقليم دارفور غرب السودان ، وبالتالي أصبح البشير ثالث رئيس دولة تصدر المحكمة الجنائية ضده مذكرة اعتقال بعد رئيس ليبيريا السابق تشارلز تايلر والرئيس السابق ليوغلافيا سلوبودان ميلوسوفيتش ومن بين التهم التي وجهت له القتل والابادة والاغتصاب والتعذيب والنقل القسري للمدنيين وهي المرة الاولى التي تصدر فيها الجنائية الدولية أمرا بالقبض على رئيس دولة وهو في سدة الحكم

4. لوران غباغبو :

في 23 نوفمبر 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال في حق الرئيس السابق لساحل العاج لوران غباغبو بتهم القتل العمد والاغتصاب وغيره من اشكال العنف الجنسي والاضطهاد وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية التي ارتكبها خلال اعمال العنف عقب الانتخابات الرئاسية بين عامي 2010و2011 ، واعتقل غباغبو في افريل 2011 في كوروغو شمال ساحل العاج وفي ماي من العام نفسه نقل الى هولندا وسلم للمحكمة بموجب مذكرة التوقيف الصادرة بحقه ، وفي فبراير 2019 تم اطلاق سراحه بعد تبرئته من التهم المنسوبة اليه .

5. اوهورو كينياتا:

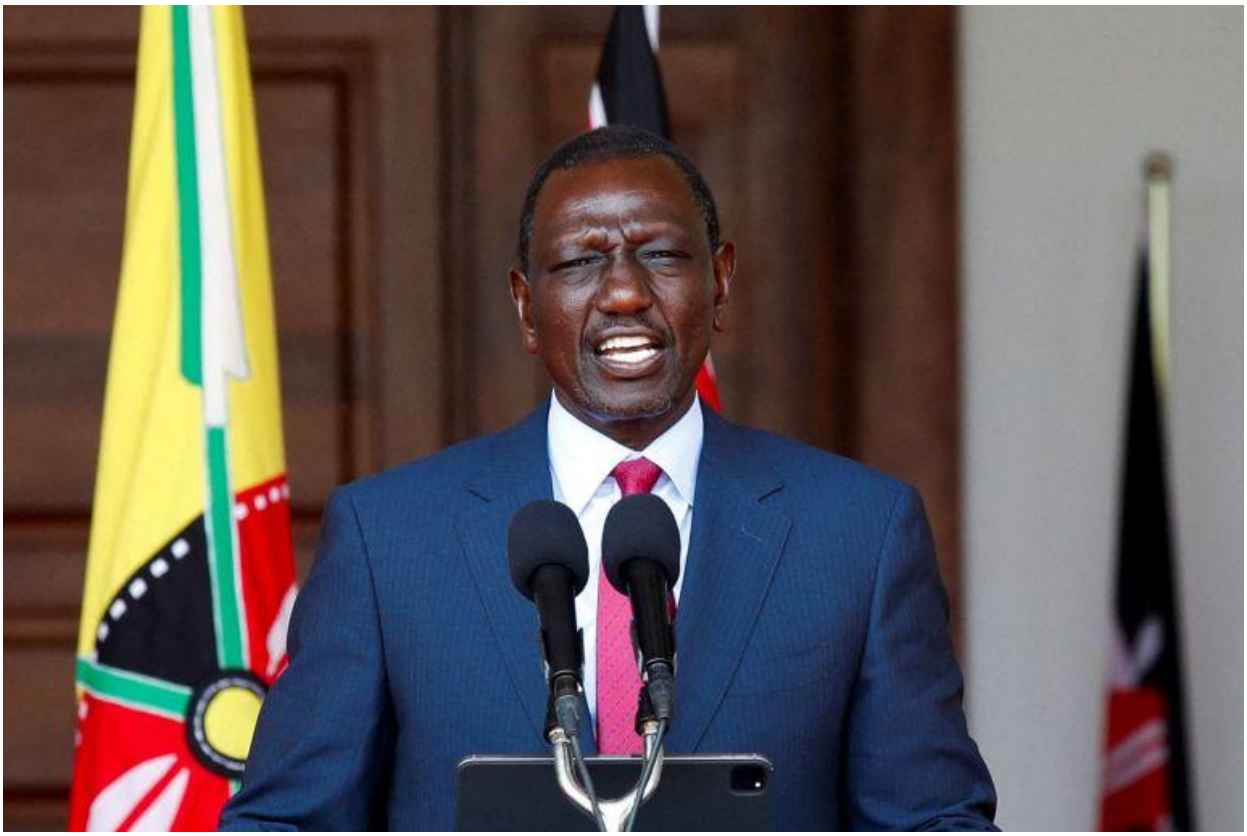

أصدرت المحكمة الجنائية مذكرة اعتقال في حق الرئيس الكيني السابق أوهوروكينياتا بتهم تدبير ابادة جماعية عرقيةفي أعقاب الانتخابات التي أجريت عام 2007 ، وتلتها مواجهات مسلحة بين أنصاره وانصار المعارضة قتل فيها 1200 شخص ، ولكن فيما بعد قالت المدعية العامة آنذاك فاتو بنسودا إن الادعاء العام سحب التهم الموجهة ضده لعدم توفر الادلة الكافية ،وأوضحت ان سحب التهم لا يستبعد إمكانية توجيه تهم جديدة إليه

6. سيف الاسلام القذافي :

في عام 2011 أصدرت المحكمة مذكرة باعتقال سيف الاسلام القذافي نجل العقيد الليبي الراحل معمر القذافي بتهم ارتكاب جرائم ضد الانسانية أثناء حملة قمع تعرض لها الثوار في 17 فبراير 2011 التي أطاحت بنظام والده

* فرانسوا بوزيزيه رئيس افريقيا الوسطى أصدرت مذكرة توقيف بحقه في 27 فبراير 2024 بتهمة ارتكابه للجرائم ضد الانسانية

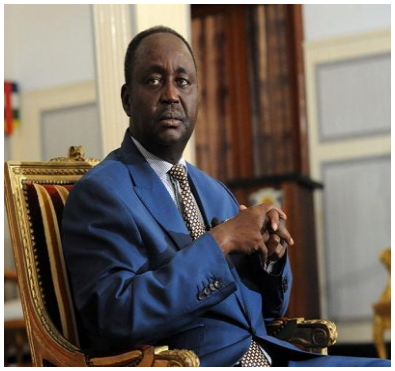

*تشارلز تايلور الرئيس الليبيري السابق تم اعتقاله بعد صدور مذكرة من الجنائية الدولية تتهمه فيها بارتكاب جرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب ، تمت ادانته في ابريل 2012 واصدرت حكما بسجنه 50عاما .

محكمة العدل الدولية والقضية الفلسطينية :

*محكمة العدل الدولية :

هي الهيئة القضائية الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة ومقره افي لاهاي في هولندا ولها نشاط قضائي واسع فتفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول طبقا لأحكام القانون الدولي ،فهي تتولى مهمة تسوية النزاعات بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة وتوفر حلا لا للقضايا دون اللجوء الى صراع ، كما تمارس وظيفة استشارية بإصدار الفتاوى وآراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

والفرق بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية ان هذه الاخيرة تحاكم الافراد على اساس مسؤوليتهم الجنائية الفردية بينما محكمة العدل الدولية تركز على الواجب والمسؤولية الدولية للدول من بين القضايا التي نظرت فيها هي ترسيم الحدود البحرية و المسائل القانونية بين البحرين وقطر ، الرأي الاستشاري بشأن الصحراء الغربية ...

دعوى جنوب افريقيا ضد إسرائيل امام محكمة العدل الدولية :

تقدمت جنوب افريقيا بدعوى قضائية ضد اسرائيل أمام محكمة العدل الدولية في 29 ديسمبر 2023 وكانت المرافعة مدعمة بوثائق في 84 صفحة باللغة الانجليزية تقدم دلائل إدانة لإسرائيل بالسعي للإبادة الجماعية في قطاع غزة كما طالبت جنوب افريقيا من خلال هذه الدعوى من المحكمة مبدئيا بتقديم تدابير الحماية المؤقتة للفلسطينيين

أصدرت محكمة العدل الدولية في اواخر يناير 2024 حكما اوليا في القضية إذ أمرت إسرائيل باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها منع الاعمال التي تندرج تحت اتفاقية الابادة الجماعية وأمرت تل أبيب بمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وضمان تدفق المساعدات انسانية الى قطاع غزة والحفاظ على الادلة بشان الجرائم المرتكبة في القطاع ، وفي ماي الماضي أصدرت محكمة العدل الدولية امرا إلزاميا يقضي بوقف العمليات العسكرية الاسرائيلية

علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الامن :

هو أحد الاجهزة الرئيسية الستة في هيئة الامم المتحدة ،مقره في نيويورك ، مهمته هي حفظ السلم والامن الدوليين طبقا للفصل السابع من الميثاق الاممي ، تعتبر قراراته ملزمة للدول الاعضاء وتتمثل سلطاته في عمليات حفظ السلام وفرض العقوبات الدولية

لقد خلق نظام روما الاساسي علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن الدولي ،وتوصف هذه العلاقة بأنها ذات طبيعة قانونية حيث منح نظام روما لمجلس الامن صلاحيتين هما :

* صلاحية الاحالة : هي دور ايجابي لمجلس الامن بتحريك اختصاص المحكمة حيث يصدر عن مجلس الامن قرارا وفقا للفصل السابع من الميثاق بعرض حالة ذات تكييف قانوني معين على المحكمة الجنائية الدولية من شأن استمراريتها تعريض السلم والامن الدوليين للخطر وفقا لنص المادة 13 فقرة ب من نظام روما الاساسي

*صلاحية الارجاء : وهي الدور السلبي لمجلس الامن بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك بإصداره لقرار يوجه فيه طلب للجنائية الدولية فحواه عدم البدء بالتحقيقات أو المقاضاة في في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وفقا لنص المادة 16 من نظام روما الاساسي

-